التكييف القانوني وآليات التصدي للهجرة الغير شرعية في القانون الدولي المعاصر

الدكتور: عادل بشير شعيب سعيد الزياني

ملخص البحث

يتمحور موضوع البحث في رصد وتتبع التأصيل المفاهيمي والقانوني لظاهرة الهجرة غير الشرعية، ففي الإطار المفاهيمي تم توضيح الجدل حول تحديد مفهوم الهجرة غير الشرعية سواء على المستوى الفقهي أو من خلال التعامل مع المنظمات الدولية، والقوانين النافذة بالخصوص، وقد بدأ أن هناك خلط بين مفهوم الهجرة غير الشرعية والمفاهيم الأخرى المشابهة لها، كالإقامة غير الشرعية، والاتجار بالبشر، واللجوء السياسي والانساني، والنزوح، مما زاد من حدة الجدل الدائر بشأن تحديد تعريف جامع يمكن الاتفاق بشأنه بين جمهور الفقهاء.

كما رصد البحث الاطار القانوني المتمثل في الجهود الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، من خلال عرض المعاهدات والمواثيق الدولية الاقليمية وكذا الاتفاقيات الثنائية بين الدول، مع توضيح لدور المنظمات الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

Abstract:

The focus of the research is to monitor and trace trace the conceptual and legal implications of illegal migration, in the conceptual framework , the debate has been clarified about defining the concept of illegal immigration both on the level of jurisprudence or through dealing with international organizations and the laws in force in particular, the concept of illegal immigration has heen confused with similar concepts, such as illegal residence, human trafficking, political and humanitarian asylum and displacement, which has exacerbated the debate over the definition of an inclusive definition that can be agreed upon among the majority of jurists.

The research also examined the legal framework of international efforts in the field of illegal immigration through the presentation of international and regional treaties and conventions as well as conventions bilateral agreements between countries, with an explanation of the role of international organizations in combating illegal immigration.

المقدمة:

ان عملية انتقال البشر من مكان إلى آخر ظاهرة انسانية طبيعية وقديمة قدم الانسان، من حيث ان الرغبة في التنقل والهجرة قد لازمت حياة الانسان منذ القدم، وينتقل المهاجرين عادة الى المناطق التي تتوفر فيها سبل العيش الكريم وفرص العمل، فقد وجد الانسان نفسه مضطر للسفر لتحسين مستواه الاقتصادي، أو من الناحية السياسية ان يجد ارضاً اكثر خصوبة لممارسة حرية التعبير والمعتقد، او اخيراً من الناحية العلمية بأن يجد مجالا ارحب تنطلق فيه ملكاته ومواهبه الفكرية(منصور،2016،64)

لكن بعد ان اتخذت الدول اسماءها ورسمت حدودها، وهويتها القومية والسياسية، صاغت من القوانين الداخلية ما يكفل المحافظة علي كيانها وشعبها، فحددت طرق وقوانين الدخول اليها والاقامة والعمل فيها، حيث ان القيود المفروضة علي الهجرة والشروط المجحفة لمنح التأشيرة ومراقبة الحدود قللت بصفة عامة من مسلك الهجرة المنظمة ومن حرية التنقل، وساهمت في تنامي ظاهرة الهجرة السرية "الهجرة غير

الشرعية"، التي قبلت الوضع الطبيعي لما نراه اليوم من الالتحاق بالدول بدون وجه قانوني ولأسباب عديدة.(فضيلة،2018، 4)

فقد تطورت هذه الظاهرة منذ الحرب العالمية الثانية، واتخذت معالم أخرى، فبعد سياسة فتح الحدود التي انتهجتها دول أوروبا أمام تدفقات المهاجرين الذين كانت بحاجة إليهم كدرع بشرى أثناء الحرب العالمية الأولى مثل ما قامت به فرنسا مع الجزائريين في تلك الفترة. وكأيدي عاملة بغية إصلاح ما دمرته الحروب وتعويض الخسائر التي لحقت بها خاصة من الناحية الاقتصادية. ومحاولة إعادة إعمار مدنها وزيادة سكانها باعتبار أن المهاجرين يعدون العنصر الأساسي في النسيج الثقافي والاقتصادي والاجتماعي.(بن عزيز،2018،1)

بذلك احتل الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في دول الوجهة صدارة الاهتمامات الدولية إذ يعتبر من القضايا المعاصرة الشائكة لما ينطوي عنه من إثارة مسألة انتهاكات حقوق الانسان من قبل الدول المستقبلة للمهاجرين، وخرق القوانين والضوابط التي نظمتها المواثيق والاتفاقيات الدولية، وحصر الهجرة في الجوانب الأمنية وقصور معالجة الأسباب والعوامل الدافعة والجاذبة لها وتغييب لسياسة حماية المهاجرين(فضيلة، 2018، 5)، مما نتج عنها انتهاكات حقوق الانسان وتعرض المهاجرين غير الشرعيين لمعاملة سيئة تحط من الكرامة الانسانية، من أجل ذلك بذلت جهود دولية على توفير حماية تلك الحقوق على المستوى الاقليمي والدولي(تقرير المنظمة الدولية للهجرة، 2018، iii)

1– اشكالية الدراسة

تتمحور مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:–

ماهية التأصيل المفاهيمي والقانوني للهجرة غير الشرعية وماهي الآليات القانونية لمكافحة هذه الظاهرة؟.

ويتفرع من هذا التساؤل الرئيسي جملة من الأسئلة الفرعية، أبرزها ما يلي:–

– ما التأصيل المفاهيمي والقانوني للهجرة غير الشرعية؟.

– ما الدوافع والأسباب لظاهرة الهجرة غير الشرعية؟ والآثار المترتبة عنها؟.

– ما الإطار القانوني للهجرة غير الشرعية؟ وكيف صبغت آليات مكافحتها؟.

تحاول الدراسة الاجابة على التساؤلات الجوهرية السابقة وما قد يتصل بها من أسئلة أخرى مشتقة عنها أو مرتبطة بها قد يثيرها البحث في هذا الموضوع.

2– أهمية الدراسة

أولاً: الوقوف على خلفيات الهجرة غير الشرعية وتزايدها وعلاقاتها بتنامي الظاهرة الاجرامية.

ثانياً: غياب حلول ناجحة للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتزايدها رغم نصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية التي نظمت آليات الهجرة غير الشرعية من ناحية، والاجراءات الأمنية الصارمة من قبل الاستقبال، من ناحية ثانية.

3– أهداف الدراسة

أولاً: تحديد ماهية الهجرة غير الشرعية تحديداً يوضح ماهيته، ويبين ما يندرج في إطاره وما يخرج عن نطاقه من أفعال وتدابير مختلفة.

ثانياً: رصد وتتبع طرق وآليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في المواثيق والاتفاقيات الدولية الشارعة.

4- منهج الدراسة

للإجابة عن التساؤل الرئيسي لإشكالية الدراسة استعانت الدراسة بالمنهج التحليلي، والمنهج الوصفي ،والمنهج القانوني وفق التالي :-

1- المنهج التحليلي: في الحديث عن نشأة الظاهرة ومتابعة تطور وجودها فالبحث قائم بالأساس على المنهج التحليلي العلمي للمصادر العلمية من أبحاث ودراسات لتقارير المتعلقة بالهجرة.

2- المنهج الوصفي: الذي يظهر في وصف واقع الظاهرة في الحياة، وكذا في رصد القوانين والاتفاقيات الدولية وآلية التصدي لمظاهرة الهجرة غير الشرعية وسبل مكافحتها. مع تحليل ما وجب تحليله ومن أساليب وطرق البحث.

3- المنهج القانوني: في تحليل الجوانب القانونية التي بظاهرة الهجرة غير الشرعية، من قبيل دراسة القضايا الخاصة بتحليل المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتكييف القانوني الهجرة غير الشرعية والأثار المترتبة عليها ،ومن هنا جاءت الاستعانة بهذا المنهج في دراسة التأصيل المفاهيمي والقانوني للهجرة غير الشرعية وكذا التجارب والجهود الدولية في مكافحة تلك الظاهرة.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الهجرة غير الشرعية منها :-

- **دراسة ليندة ، فوزية (2015).**

التي هدفت إلى رصد وتحليل جريمة المهاجرين من منظور القانون الدولي من خلال التطرق للإطار النظري والمفاهيمي لجريمة المهاجرين وآلية مكافحتها وفق التشريعات الوطنية والدولية .وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج لعل أبرزها :-

- أن ظاهرة الهجرة غير القانونية أصبحت تؤثر على كل الدول المصدرة أو المستقبلة او العابرة .
- تزايد خطورة الجريمة لارتباطها بعدة ظواهر إجرامية أخرى قد تؤدي في غالب الأحيان إلى المساهمة في إحداث اضطرابات وزعزعة الأمن واستقرار الدول المعنية بظاهرة الهجرة .
- ضرورة تكثيف الجهود بين الدول المرسلة والعابرة والمستقبلة للمهاجرين غير القانونيين بإعادة النظر في التشريعات الوطنية والدولية بأن تشدد بالنصوص العقابية الخاصة بجريمة المهاجرين تشمل شبكات التهريب وكل من يتعاون مع هذه الشبكات.
- المعالجة الأمنية وحدها لم تعد كافية نظرا لمحدوديتها ، اذ اصبحت تستغل من طرف شبكات التهريب في ارتكاب جرائم في أقاليم الدول التي تعاني قصورا تشريعيا في مكافحتها وفسادا إداريا.

- **دراسة عبدالمالك (2014).**

التي هدفت إلى التعرف على جريمة تهريب المهاجرين السريين والأثار التي قد تنجم عن الجريمة ودرجة جسامتها أو حتى نظرة المجتمع إليها ، فهي تبقى سلوكا شاذا ينبغي التخلص منه ووقاية البشرية من آفاته . وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج لعل أبرزها:-

- انعدام المواثيق القانونية الدولية والإقليمية التي تعالج مسالة تهريب المهاجرين على الرغم من الحيز الواسع الذي تشغله ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتحديدا فيما يتعلق بإعادة المهاجرين إلى أوطانهم في المحافل الإقليمية والدولية.

- اغفال التشريعات الوطنية لجريمة تهريب المهاجرين السريين ، فبعض القوانين لا تتعامل معها كجريمة منظمة عبر وطنية على غرار التشريع

- الفرنسي والالماني مثلا ن ما نتج عنه أثار خصوصا في تحديد عقوبتها .
- أما بخصوص القوانين الرامية لمواجهة تهريب المهاجرين السريين ، فقد اكدت الدراسة أنها لا تزال غامضة فهل تهدف إلى مكافحة جريمة التهريب أم الهجرة غير الشرعية ؟ ويرى الباحث أن الفرع الثاني هي الاقرب للصواب .

- **دراسة ليندة، شهيدة (2013).**

التي تهدف إلى رصد ظاهرة الهجرة غير الشرعية وآلية مكافحتها وفق التشريعات الوطنية والمواثيق والأتفاقيات الدولية ويذهب الباحث في إطار تحليله للظاهرة لدراسة الاسباب الأمنية والسياسية والاقتصادية وتداعياتها على الأمن القومي للدول المرسلة والعابرة والمستقبلة .وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج لعل اهمها:-

- إعادة النظر في تدابير ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار بالصكوك الدولية وبتفعيل الاتفاقيات الثنائية بين الدول العربية ، فيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر .
- اهمية التشاور والتنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللأجئين في جينيف ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات في منظمة الهجرة الدولية ،بهدف الاستفادة من خبراتها في مجال ترحيل المهاجرين غير الشرعيين وإعادة توطينهم في بلدانهم.
- دعوة وسائل الإعلام غلى تخصيص حصص نوعية لمعالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر وبيان مخاطرها على المستوى الوطني والدولي.
- العوة الى إقامة حوار متوازن بين الدول المعنية بمشكلة الهج رة غير الشرعية ، والدعوة كذلك إلى إجراء مجموعة من الندوات والدراسات العلمية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بالمهاجرين غير النظاميين.

- **دراسة بركات (2012).**

التي هدفت إلى توضيح خلفيات الهجرة غير الشرعية وأسباب تزايدها وعلاقتها بتنامي الظاهرة الإجرامية، وكذا آليات التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال رصد التجارب الوطنية والإقليمية والدولية، ومن خلال عرض القوانين الواجبة التطبيق على جريمة الهجرة ، كما اوضحت الدراسة آليات الوقاية من الهجرة غير الشرعية (الآليات الاجتماعية والاقتصادية ، الآليات السياسية والقانونية) .وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج لعل أهمها :-

- ان الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية مؤرقة لبلدان الأصل والاستقبال على السواء ن ولها آثار سلبية على الأفراد والمجتمعات ، وتعد عامل أساسي يزيد من تفاقم جريمة الاتجار بالبشر.
- عدم وجود إرادة سياسية لمحاربة الهجرة غير الشرعية بالقضاء على أسبابها.
- تعرض المهاجرين غير الشرعيين إلى سياسات التمييز العنصري ، والانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان .

- أن الدول الأوروبية دول الاستقبال ، وهي الدول المتقدمة ، تصرف الملايين من أجل تكثيف حراسة الحدود واستعمال احدث تقنيات المراقبة والتفتيش لمكافحة الهجرة غير الشرعية ،في حين أنها في إطار الشراكة مع الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية لمكافحة هذه الأخيرة لا تتمحور سوى في الأمن ، والتنمية والاستقرار ، بالقدر الذي يخدم مصالح أوروبا .

التعليق على الدراسات السابقة:

- أكدت جميع نتائج الدراسات السابقة على خطورة ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي تستدعي التعاون الدولي بين الدول ذات الصلة بالظاهرة للحد من تداعياتها الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- بعض الدراسات هدفت إلى التعرف على الآليات القانونية في مكافحة الهجرة غير الشرعية على مستوى التشريعات الوطنية دون التوسع في دراسة المواثيق والاتفاقيات الدولية وتحديد أوجه القصور بها.
- تتشابه الدراسات السابقة مع البحث الحالي في تناولها لمخاطر الهجرة غير الشرعية على الصعيدين الوطني والدولي.
- استفاد الباحث من الدراسات السابقة في استخدام المنهج العلمي الذي يمكن من خلاله دراسة ظاهرة الهجرة، وكذا التمييز بين ظاهرة الهجرة غير الشرعية والمفاهيم المتشابهة لها والمرتبطة معها .
- تنوعت الدراسات السابقة من حيث تركيزها على تداعيات الهجرة غير الشرعية ، فمنها ما تناول جريمة تهريب المهاجرين وآلية ومكافحتها في التشريعات الوطنية والدولية والقصور الذي اعترى تلك التشريعات ، ومنها ما تناول تداعيات الهجرة الأمنية والسياسية والاقتصادية على الدول المرسلة ودول العبور والاستقبال ، وجزء أخر اختص برصد آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية وفق التشريعات الدولية.
- تميزت الدراسة الحالية في كونها تناولت التكييف القانوني لظاهرة الهجرة غير الشرعية وآلية مكافحتها من جانبين : الأول ، يرصد ويحدد مفهوم الهجرة غير الشرعية من الناحية القانونية ويميز بين بعض المفاهيم المتشابهة بالظاهرة والمرتبطة بها، مع توضيح اسباب تفاقمها وليس التركيز فقط على توضيح مخاطر تداعيات انتشارها كما ورد بالدراسات السابقة. والثاني، يوضح بعض التجارب الإقليمية والدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مع عرض المواثيق الاتفاقيات الدولية التي تضمن التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية .

5- تقسيمات الدراسة:

حتى يتسنى عرض مشكلة الدراسة والإجابة عن التساؤل الرئيسي وما يتفرع عنه من أسئلة، ارتأينا تقسيم دراستنا إلى مبحثين رئيسيتين ولكل بحث ثلاث مطالب وفق التالي:-

المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي والقانوني للهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية.

المطلب الثاني: دوافع واسباب الهجرة غير الشرعية والآثار المترتبة عنها.

المبحث الثاني: مكافحة الهجرة غير الشرعية في القانون الدولي.

المطلب الأول: التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

المطلب الثاني: الجهود الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرع

المبحث الأول

التأصيل المفاهيمي والقانوني للهجرة غير الشرعية

تسعى الدراسة إلى التعريف بالمصطلح الأساسي- الهجرة غير الشرعية- حتى يسهل تتبع مساره التاريخي وتحولاته وتعدد أسبابه ودوافعه، وكذا الغوص في غمار وجوده، وايضاً أشكاله وآثاره وتداعياته على المجتمع والاقتصاد والسياسة والأمن.

المطلب الأول

ماهية الهجرة غير الشرعية

أن تحديد تعريف لظاهرة الهجرة غير الشرعية لا يزال محل خلاف وجدل سواء على المستوى الفقهي أو من خلال التعامل مع المنظمات الدولية، والقوانين النافذة بالخصوص.

لذا سنحاول تعريف الهجرة غير الشرعية اصطلاحاً، وكذا التعريف الفقهي، والمقاربات القانونية لتعريفها.

الفرع الأول

تعريف الهجرة غير الشرعية

أولاً: الهجرة الشرعية

1- الهجرة في اللغة

الهجرة كما وردت في المعجم اللغوي أنها لفظ من الفعل الثلاثي (هَجَرَ) أي تباعد، (الرازي مادة هجر) ولفظ الهجرة ضد الوصل، ترك الشيء وأغفله، الهِجرة بكسر الهاء والهُجرة بضمها أو المهاجرة هي الخروج من موطن يقوم به المهاجر، والمهجر هو المكان الذي يتم الخروج إليه، فالمشترك بين هذه المعاني هو التغيير أو التَّحول أو الانتقال بين حالين مختلفين(جغام،2018، 6)

2- الهجرة في الاصطلاح

يختلف تعريف الهجرة في الاصطلاح باختلاف المناظير والزوايا، فتعريفها من منظور الديمغرافي يختلف عن تعريفها من منظور القانوني وكذا تختلف من المنظور الاجتماعي.

- الهجرة من الناحية الديمغرافية: وتعني الهجرة هنا العوامل الثلاث المؤثرة في تغييرات عدد السكان في مكان ما (المواليد- الوفيات- والهجرة) فتلك العوامل الثلاثة تؤثر بدورها في التغييرات السكانية في أية دولة، ويعتبر عامل الهجرة هو العامل الرئيسي والمحرك الأساسي في التغيرات السكانية، فنزوح السكان من مكان وتوفيهم في مكان آخر يكون أشد وطأة من تأثير العاملين الآخرين(الريس،2017، 5-6).

- الهجرة من الناحية الاجتماعية: وتعني الانتقال من سياق غير مرغوب فيه نظراً لعجز الفرد عن تحقيق الاشباع النفسي والمادي والتكيف الاجتماعي، أما من الناحية الجغرافية فقد ورد في معجم المصطلحات الجغرافية أنها تعني "انتقال الأفراد من مكان إلى آخر للاستقرار فيه بصفة دائمة أو مؤقتة" (عمر، 2016، 13-14).

- الهجرة من الناحية القانونية: الهجرة قانوناً هي مغادرة الأفراد طواعية من دولة الموطن قاصدين الدخول في إقليم دولة اخرى والبقاء فيه بصفة دائمة، أو لفترة محدودة، بغرض التعيش لأسباب مختلفة، ويترتب عليها بعض الآثار القانونية لمركز هؤلاء الأفراد، وقد أشارت قوانين الهجرة في البلدان

الرئيسة ونظمت هذا الهجرة، قانون الهجرة المصري رقم (111) لسنة 1983 مثلاً قسم الهجرة القانونية إلى هجرة دائمة أو مؤقتة.(اسحاق، 2006، 62).

ثانياً: الهجرة غير الشرعية

إذا كانت الهجرة السابقة تتم بصورة إنسانية تبعاً لأغراض محددة سلفاً، فإن الهجرة غير الشرعية تتم بصورة سرية أو غير قانونية أو غير شرعية، وزاد ذلك بصورة واضحة بعد اعتماد مبدأ ترسيم الحدود وتنازع المصالح السياسية والاقتصادية.

أولاً: التعريف الفقهي

لم يتفق الفقه على تعريف محدد للهجرة غير الشرعية يحيط بكافة الجوانب المتصلة بها، فقد نظرت كل دولة إلى التعريف من قبل فقهاء طبقاً لاحتياجاتهم ومصلحتهم الوطنية، حيث يمكن رصد ثلاث اتجاهات للرأي انقسمت بينهم آراء الفقهاء وفق التالي:-

– **الرأي الأول:** رأي أن الهجرة غير الشرعية هي الدخول والخروج غير القانوني من وإلى إقليم دولة من قبل أفراد أو جماعات من غير الاماكن المحددة لذلك دون التقيد والاعتداء على الضوابط والشروط الشرعية التي تفرضها كل دولة في مجال تنقل الأفراد.(ليندة، شهيدة، 2013، 6).

يتفق هذا الرأي مع تعريف المفوضية الدولية لشؤون الهجرة بأن الهجرة غير الشرعية هي "دخول أو اجتياز بلد دون موافقة سلطات ذلك البلد، ودون أن تتوفر في الشخص العابر الشروط واستخدام المنافذ غير الشرعية للمرور بغية التهرب من الرقابة الجمركية أو الأمنية سواء كان ذلك براً، وبحراً، وجواً(فضيلة، ص10).

– **الرأي الثاني:** عرف الهجرة غير الشرعية في الانتقال من الوطن الأم إلى وطن المهاجر إليه للإقامة بصفة مستمرة فيه، مخالفاً للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول طبقاً للأحكام والقوانين الدولية والداخلية.(عيد، ص35)

وقد عرفت منظمة الهجرة الدولية الهجرة غير الشرعية بأنها: "هي التنقل العابر للحدود- الدولي- أو الإقامة بطريقة مخالفة لقانون الهجرة".(عويدات، مفتاح، 2018، 12)

– **الرأي الثالث:** عرف الهجرة غير الشرعية بأنها خروج المواطن من إقليم دولة من غير المنافذ الشرعية والمتخصصة لذلك، أو من منفذ شرعي باستخدام وثيقة للسفر مزورة.(ليندة، شهيدة، 2013 6)

حاصل القول وصفوته، أن صعوبة تحديد مفهوم واضح ومتفق عليه لهذه الظاهرة يعود إلى تعدد "تسمياتهم بين المهاجر- غير القانوني- السري- غير الشرعي- غير النظامي- عديم التوثيق" وعلى الرغم من ذلك يمكننا القول أن المهاجر غير الشرعي هو "كل من يقوم بعبور حدود دولة غير دولته بصفة سرية وخفية عن السلطات، أو الذي دخل بموجب الوثائق التي يتطلبها القانون، ولكنه خرق مدة الاقامة المحددة في الوثيقة، وتكون له نية الاستقرار والعيش والعمل في سرية وخارج ما يقرره القانون"(عبدالمالك، 2014، 63)

ثانياً: التعريف القانوني

لقد كانت أولى محاولات تعريف مصطلح الهجرة غير الشرعية في الملتقى الدولي حول الهجرة الدولية المنعقد في مايو 1928، لكن هذا المؤتمر لم يفلح في الخروج بتعريف موحد لها، وذلك يرجع لاعتبارات عديدة ولعل أهمها أ الهجرة لم تكن مطروحة كمشكلة تعاني منها الدول على حد ما أصبحت عليه في عصرنا.

وربما يرجع ذلك أيضاً إلى كثرة التعريفات التي تم تقديمها في هذا المؤتمر مما صعب من الخروج بتعريف يحظى بإجماع المشتركين، وسط هذا الاختلاف حاول المشاركين تقريب وجهات النظر من خلال تعيين لجنة مختصة مكلفة بإعداد تعريف يكون محل إجماع، لكن حتى هذه اللجنة لم تفلح بإقناع كل الحاضرين، وتم الاتفاق على اقرار المقترح الايطالي الذي لقى إجماعاً جزئياً والذي يُعَرِّف المهاجر بأنه "كل مواطن يغترب لهدف البحث عن عمل أو الالتحاق بالزوج أو الزوجة أو بباقي الأقراب الذين هاجروا لنفس الغرض الذي ذهب غليه المهاجر الأول"(عبدالمالك، 2014، 58)

عرفت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم الهجرة غير الشرعية المنبثقة عن الجمعية العامة 18 ديسمبر1990، في نص المادة (2) فقرة (ب) الهجرة غير الشرعية بأنها "يعتبر بدون وثائق في وضعية غير قانونية كل من لا تشمله الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وعليه(الاتفاقية الدولية وبالعودة إلى فقرتين (2-3) لحماية حقوق العاملين)يمكن أن نستخلص تعريفاً للمهاجر السري على أنه تعتبر مهاجراً غير قانوني كل شخص دخل او يقيم أو يقوم بنشاط مأجور في إقليم غير دولته ولا تكون بحوزته الوثائق اللازمة للدخول إلى تلك الدولة والإقامة فيها ولا الوثائق اللازمة للعمل"(عبدالمالك، 2014، 64)، وهذا التعريف ليس ببعيد عن التعريف الذي قدمته المنظمة الدولية للعمل الذي جاء كما يلي:-

الهجرة السرية او غير الشرعية هي التي يكون بموجبها المهاجرون مخالفة للشروط التي تحددها الاتفاقية الدولية والقوانين الوطنية ويقصد على هذا الأساس بالمهاجرين غير القانونيين:-

- الأشخاص الذين يدخلون بطريقة غير قانونية إلى دول الاستقبال ولا يسوون وضعهم القانوني.
- الاشخاص الذين يدخلون دول الاستقبال بطريقة قانونية ويمكثون هناك بعد انقضاء مدة الإقامة القانونية.
- الأشخاص الذين يعملون بطريقة غير قانونية خلال إقامة مسموح بها قانوناً، والذين رخص لهم العمل بموجب عقد، ويخالفون هذا العقد سواء بتخطي المدة المحددة له أو بالقيام بعمل غير مرخص له بموجب العقد.(لندة، شهيدة، 2013، 9)

يمكن الملاحظة من خلال هذه التعاريف أن الصفة الأساسية التي يتميز بها المهاجر السري (الغير شرعي) هي مخالفة للقانون، أما أثناء دخوله أو إقامته أو بسبب النشاط الذي يمارسه، هذا جعل العديد من الدول تفكر في تجريم فعل الهجرة السرية.

الفرع الثاني

التمييز بين الهجرة غير الشرعية والمفاهيم المشابهة لها

أولاً: الإقامة غير الشرعية:

الهجرة غير الشرعية عمل غير مشروع يتمثل في التواجد على إقليم دولة أخرى غير الدولة الأصل التي يحمل المهاجر جنسيتها، بما يخالف القوانين المنظمة للسفر والإقامة. أما الاقامة بصورة غير مشروعة تعني دخول بعض الأفراد إلى البلاد بصورة شرعية ولكن بعد مرور الوقت وانتهاء مدة إقامتهم يصبحون مخالفين للقانون وتعد إقامتهم غير شرعية(بركات، ص18)، وكذلك الأشخاص الذين دخلوا للبلاد بتأشيرات العبور (ترانزيت)، وبعد انتهاء المدة المقررة للتأشير ظلوا مقيمين في الدولة بصورة غير شرعية.(بركات، 2012، 19).

ثانياً: الاتجار بالبشر:

يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو عبر ذلك من أشكال القصر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل

موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.(ليندة، فوزية، 2015، 26)

ويرتبط مفهوم الهجرة غير الشرعية بجريمة الاتجار بالبشر، إلى أن العديد من ضحايا الاتجار يبدؤون رحلتهم بموافقتهم على تهريبهم، ومن ثم يتم استغلالهم لأغراض مختلفة بعد تعرضهم للإكراه والخداع والابتزاز فمن ثم تتحول جريمة تهريب المهاجرين إلى جريمة الاتجار بالبشر.(عبدالمالك، 2014، 92-93)

رغم الارتباط والتشابه الموجودين بين جريمة تهريب البشر والاتجار بالأشخاص إلا أنهما يفترقان في عدة نقاط وفق التالي:-

– **الموافقة**: المهاجرون غير الشرعيين عادة ما يكون لهم الرضا في الموافقة على تهريبهم من قبل المهربين، بينما ضحايا الاتجار بالبشر فموافقتهم أو دونها لا معنى لها امام أفعال المتَّجرين.

– **الطابع غير الوطني**: الاتجار بالأشخاص لا يشترط فيه عبور الحدود كما في جريمة الهجرية غير الشرعية، إنما يمكن أن يتم سواء في دولة واحدة أو اكثر.

– **الاستغلال**: تنتهي علاقة المهاجر بالشبكات أو الشخص الذي قام بتهريبه بمجرد الوصول إلى وجهته، في حين العلاقة بين المتَّجرين والضحايا مستمرة لأن الهدف من وراء ذلك العمل هو تحقيق الربح المستمر الناجم عن الاستغلال. فالمتَّجرين بالبشر أرباحهم تتضاعف عن طريق الاستغلال المتزايد والمتواصل للضحايا.(البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، 2010، 4-5)

ثالثاً: علاقة الهجرة غير الشرعية باللجوء:

رغم ارتباط مفهوم الهجرة غير الشرعية مع مفهوم اللجوء السياسي، فكليهما ينتقل من بلده الاصلي إلى بلد لا يحمل جنسيته، ذلك بسبب الأوضاع التي يعيشونها. كما نجد أن اللاجئين مباشرة عند وصولهم إلى بلد الملجأ يقومون بتقديم طلبات اللجوء وهو ما يقوم به عادةً المهاجرين غير الشرعيين من اجل محاولة تسوية اوضاعهم غير القانونية.(عبدالمالك، 2006، 21-22)

غير أن فارق جوهري بين الظاهرتين يكمن في الوضع القانوني بين اللاجئ والمهاجر المهرب إذ يكون الأول في وضعيه قانونية عكس المهاجر الذي يعد غير شرعي. إضافة إلى هذا المعيار الذي يفرق بين الهجرة غير الشرعية، واللجوء هو أن الأول تكون برضى وإرادة المهاجر بينما الثانية فهي قسرية ومثارة نتيجة للكوارث الطبيعية والاضطهاد والصراع وعدم الاستقرار السياسي، هذا ما ادى إلى اتفاق الدول على ضمان حماية حقوق الانسان الأساسية بعدم ارجاع اللاجئين، أما المهاجرين فيتم إعادتهم إلى دولهم بمجرد اكتشاف أنهم غير شرعيين.(ليندة، فوزية، 2015، 30)

رابعاً: علاقة الهجرة غير الشرعية والنزوح:

النزوح هي حركة سكانية جماعية ناتجة عن الظروف كالحرب والنزاعات الداخلية المسلحة، أو نتيجة لظروف اجتماعية واقتصادية أو كوارث طبيعية كالجفاف والتصحر. وإن كان النزوح مثله مثل الهجرة غير القانونية جزء من حركة المجتمع الإنساني، إلا أنهما يختلفان في كثير من الخصائص ولعل أبرزها الهجرة غير الشرعية عابرة للحدود اما النزوح فيتم داخل حدود الدول وهذا ما يجعله لا يحتاج إلى وثائق معينة من الانتقال ومع ذلك لا يكون مخالف للقانون. وفي ذات الوقت فإن انتقال النازح داخل حدود دولته لا يفقده حقوقه الوطنية بما أنه لا يكتسب صفة أجنبي، بل يتمتع بكافة الحقوق عكس المهاجر غير الشرعي الذي يكون أجنبياً ولا يتمتع بأدنى الحقوق.(عبدالمالك، 2014، 23)

المطلب الثاني

دوافع واسباب الهجرة غير الشرعية والأثار المترتبة عنها

الهجرة غير الشرعية ظاهرة اجتماعية ومشكلة حقيقية، أصبحت هاجساً مقلقاً لدى كثيراً من الدول المصدرة والمستقبلة لها، لذا يجب الوقوف على الأسباب المساعدة والمحفزة التي تؤدي إلى الهجرة غير الشرعية.

الفرع الأول

العولمة

ارتبط مفهوم العولمة في الأذهان بالسياسة التسلطية التي تمارسها الدولة التي انفردت بزعامة العالم، في هذه المرحلة بعد أن خلي لها المجال بانتهار القطب الموازي لها وسقوط منظومة المذهبية والسياسية، والفكرية والثقافية، للعولمة وجوه متعددة فهي عولمة سياسية، اقتصادية، عولمة ثقافية، إعلامية، تكنولوجية والخطير في الأمر كله أنه لا وجه من هذه الوجوه يستقل بنفسه فعلى سبيل المثال لا عولمة ثقافية بدون عولمة سياسية اقتصادية تمهد السبيل وتفرضها فرضاً بالترهيب والاجبار تارة وبالترغيب والتمويه تارة أخرى والعولمة باعتبارها منظومة من المبادئ السياسية والاقتصادية ومن المفاهيم الاجتماعية والثقافية ومن الأنظمة الاعلامية والمعلوماتية، ومن أنماط السلوك ومناهج الحياة يراد بها إكراه العالم كله على الاندماج فيها، تبنيها والعمل بها والعيش في إطارها، وذلك هو العمق الفكري والثقافي والايديولوجي للنظام العالمي الجديد.(ابن السعود، 2014، 175)

جدير بالذكر، أن الهجرة غير الشرعية التي تفاقمت بشكل تزايد ومشاهد منذ عقدين من الزمن هي من ارهاصات الواقع الاجتماعي والاقتصادي للرأسمالية العالمية، والفجوة الكبيرة بين العالم المتقدم والعالم النامي، والتي تجسد في قوى العولمة المهيمنة على الاقتصاد العالمي، وانتقلت ارهاصات العولمة إلى العالم الفقير أساساً أو متوسط الدخل في أحسن الأحوال فحملت العولمة الانهيار للأسواق الوطنية من الاقتصاديات أم تيار الرأسمالية وقوى السوق، مع انعدام قدرتها على المنافسة، وضعف دور الدولة في توفير الضمان لحياة الأفراد، كل ذلك انعكس على عدم قدرة الأفراد على الحصول على مستلزمات الحياة الكريمة، ترتب عليه حلم الشباب بالحياة الكريمة، فكانت الهجرة المراد الوحيد لتغيير الوضع السيئ لتحقيق تطلعاتهم في بناء مستقبل زاهر وواعد.(بركات، 2012، 47)

حاصل القول وصفوته ، أن ما من نظام أو منهج ، أو فكرة سياسية اجتماعية تتصل بحياة البشر إلا ولها وجوه متعددة على اعتبار أن الفكر الإنساني هو منزع مزدوج بين الخير والشر ، وهما العنصران الكامنان في الضمير الإنساني وعلى هذا الأساس فإن للعولمة دوائر تتحرك فيها وهي بذلك ليست دائرة واحدة منحصرة في حدود معلومة وللإرادة الإنسانية دور في تحديد هذه الدوائر ورسم معالمها وضبط مساراتها . نعتقد أن المسالة في حاجة إلى ضبط منهجي يتحكم به في العولمة بأعلى ما يستطاع من قدرات وبذلك سلك الطريق للاستفادة من العولمة على النحو الذي يدفع إلى الإسهام في الحضارة المتفردة ، والعمل على توظيف إيجابيات العولمة فيما ينفع في الحياة العامة .

الفرع الثاني

الدوافع الامنية والسياسية

تعتبر الدوافع الامنية والسياسية من بين أهم العوامل التي أدت إلى تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية، فمنذ عقود والعالم يتخبط في صراعات عرقية وحروب أهلية وطائفية، أدت إلى سلب الشعوب في الحياة والأمان، ونهب الخيرات، مما زاد في حياة الفقر، بالإضافة إلى ما خلقه الاستعمار من

مشكلات، والأمثلة عديدة ففي الجنوب الأفريقي: (جنوب افريقيا، والكونغو الديمقراطية، ساحل العاج، بوروندي، وغيرها الكثير...) وفي البلاد العربية فلسطين، ولبنان، والعراق بسبب الاحتلال الأنجلو أمريكي عام 2003، وما خلقه من طائفية أدت إلى زرع بذور التفرقة والخلاف بدعم من بريطانيا.(عبدالمالك، 2014، 48)

كل ذلك جعل أعداد كبيرة من الشباب يخاطرون بحياتهم ويتركون ديارهم بحثاً عن اوضاع أفضل للعيش يعتقدون بوجودها بأوروبا. وعلى الرغم من أن الاسباب السياسية من أكثر العوامل الدافعة للهجرة غير أنها لا ترتبط بالأوضاع التي تعيشها الدول المصدِّرة فقط بل تتجاوز إلى سياسات الدول المستقبلة التي أدت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تشجيع الهجرة إليها.(جغام، 2018، 21)

الفرع الثالث

الاسباب الاقتصادية

تعتبر الاسباب الاقتصادية من أبرز الدوافع المسببة لظاهرة الهجرة غير الشرعية، إذ أن عجز الدولة عن تلبية احتياجات السكان يؤدي إلى زيادة البطالة مما يدفع بهم إلى الهجرة تحقيقاً لأهدافهم، إذ أن غالبية الفقهاء يعللون أسباب الهجرة في العوامل الاقتصادية والاجتماعية المتمثلة في المستوى المعيشي، والأجر، ووفرة العمل، أو ندرته، كما يعتبر النمو الديموغرافي في دول الجنوب عاملاً مهماً، حيث يتبقى نسبة النمو مرتفعة جداً عكس أوروبا مما يجعل تركيبة المجتمعين مختلفة بين فئة الشيخوخة والفئة المؤهلة للعمل، بينما تحتاج الدول الاوروبية إلى مهاجرين لوقف انخفاض عدد السكان وكذلك من أجل الحفاظ على الفئة النشيطة.(رابحة، شانز، 2018، 28)

جذيرا بالذكر ،، أن العامل الاقتصادي يختلف باختلاف مصدر الهجرة فإذا كانت شريحة المهاجرين من إفريقيا جنوب الصحراء مدفوعة بعامل الفقر والعوز الشديد الذي قد يصل إلى حد العجز عن توفير الغداء ، وهو ما يفسر إصرار تلك الشرائح على العبور غلى أوروبا مهما كان الثمن ،أما الشريحة الثانية من المهاجرين فتكون مدفوعة بالطموح إلى تحسين الوضع المادي وتحقيق احلام الرفاهية .

حاصل القول وصفوته،، أن الهجرة غير الشرعية ظاهرة اجتماعية عرفها المجتمع حديثا، وبشكل مقلق خصوصا في السنوات الأخيرة فالهجرة بحد ذاتها ليست حديثة ، بل هي قديمة، ولكنها تحولت الى هجرة غير شرعية بعد أن قيد الانتقال من بلد إلى اخر ووضعت التأشيرات ورسمت الحدود .أما عن العوامل والاسباب التي تدفع الشخص إلى السعي للهجرة غير الشرعية فهي عديدة يأتي في مقدمتها العوامل الاقتصادية من نقص فرص العمل ثم العوامل الاجتماعية في فشل تأسيس الاسرة والمحافظة عليها امام الظروف القاهرة ، ثم العوامل السياسية المتمثلة في فشل الحكومات في إعداد برامج ومشاريع تنموية ناجحة تستوعب فئة الشباب وتكون محفزة للعمل والبقاء بالوطن ، كما لعب الإعلام دور كبير ومباشر في الإغراء وتوقيع الشباب بشراك ظاهرة الهجرة غير الشرعية .

المبحث الثاني

مكافحة الهجرة غير الشرعية في القانون الدولي

الهجرة غير الشرعية ظاهرة دولية تهدف الى زعزعة استقرار المجتمعات على مختلف الاصعدة، لذا وجب دفع استراتيجية محكمة للتصدي والمواجهة لإبطال مفعولها واستئصال جذورها وهذا لا يتأتى ألا بتضافر وتعاون حكومات الدول المصدِّرة للمهاجرين وحكومات الدول المقصد.

لذا سينصب جهد هذا المبحث في رصد وتتبع التجارب الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، بمطلب أول، والجهود الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية في مطلب ثاني.

المطلب الأول

التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

سعت معظم الدول إلى استحداث استراتيجية محكمة للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية وسنحاول إظهار وتحليل تجربة الشراكة العربية الدولية كفرع أول، وتجربة الاتحاد الاوروبي كفرع ثاني.

الفرع الأول

تدابير الشراكة العربية مع دول البحر المتوسط

الشراكة الأورو متوسطية ليست هي النمط الوحيد للتعاون بين الدول العربية والأوروبية، وإنما لها انماط أخرى منها الجمعية البرلمانية للبحر المتوسط التي تظم برلمانات دول حوض المتوسط وبعض الدول التي لها علاقات وطيدة في حوض المتوسط، وتظم برلمانات الدول العريقة التالية: الارون، تونس، الجزائر، المغرب، مصر، لبنان، سوريا، فلسطين، والاتحاد البرلماني العربي، وهذه الجمعية أقرن ميثاق البحر المتوسط في موناكو في شهر نوفمبر 2007 الذي يعترف أن الفجوة بين الشاطئين الشمالي والجنوبي للبحر المتوسط كبيرة، وكان التباين في مستويات المعيشة أدت وستؤدي إلى ضغوط هامة من ناحيته الهجرة، وان دول المتوسط تواجه مشكلة عدد كثير من المهاجرين غير الشرعيين الذي دفع الكثير منهم حياتهم أثناء عبور البحر المتوسط على قوارب بدائية وركز الميثاق على الأخذ بقيم الديمقراطية، والاحترام الكامل لحقوق الانسان، واحترام سيادة الدول والوحدة بين دول الشاطئين، والمهمة الرئيسية للجمعية هي رفع مستوى الحوار بين البرلمانات للمساهمة في عملية السلام والتنمية والتفاهم المتبادل والعمل على منع اتساع فجوة الفقر أولاً ثم التقليل من حجمها ثانياً، تطوير المشاريع الانمائية، ودعم خلق الثروة في الدول الجنوبية، وإزالة العقبات التي تفترض التبادل الاقتصادي، ومن بين المهام الرئيسية للجمعية التنسيق في مكافحة الهجرة غير الشرعية ومنع نزوح العقول وتشجيع التوقيع مع اتفاقيات التنمية المشتركة وحماية حقوق المهاجرين.(ليندة، شهيدة، 2013، 40)

الفرع الثاني

الشراكة العربية مع الاتحاد الاوروبي

منذ إعلان برشلونة عام 1995 واطلاق الشراكة الاورو متوسطية، دخلت العلاقات بين أوروبا ودول المنطقة في سياق جديد، تكمن أهمية هذه الشراكة بأنها مبادرة فريدة وطموحة من نوعها كونها تجمع في اطار موحد دول من الجنوب مع دول من الشمال دونها فروقات اقتصادية وسياسية وتنموية كبيرة.(مراد، ص2)وإعلان برشلونة مرفق ببرنامج عمل يفرض تطبيق أهدافه واحترام مبادئه عن طريق برامج اقليمية متعددة الأطراف، طبقاً للاتفاقيات المعقودة بين الاتحاد الأوروبي وشركائه المتوسطين، والتعاون القائم بينه وبين جامعة الدول العربية وذلك القائم بينه وبين الاتحاد الافريقي كالتعاون بين المغرب واسبانيا، والتعاون بين ليبيا وايطاليا، والتعاون بين مصر وايطاليا، وكذا تونس وايطاليا.(عبدالقادر، 2009، 20)

والاعلان الصادر من وزارة داخلية بلدان غرب المتوسط الذي عقد في البندقية في شهر نوفمبر 2009 ضم سلسلة من الاجراءات العملية لمكافحة الجريمة المنظمة والارهاب وغسل الأموال والهجرة غير الشرعية منها بالنسبة لمكافحة الهجرة ما يلي:-(ليندة، شهيدة، 2013، 41)

- تشجيع الهجرة المشروعة وفقاً للعرض والطلب في سوق العمل لمصالح الدول المصدرة والدول المستقبلة في ظل احترام حقوق الانسان.

- تبسيط اجراءات منح التأشيرات لرعايا دول ضفتي المتوسط.
- تكثيف تبادل المعلومات المتعلقة بالهجرة غير الشرعية.
- التعاون للحد من تدفق المهاجرين بالتعاون بين دول المصدر ودول العبور ودول المقصد في دول المتوسط.

ونظراً لخطورة الهجرة غير الشرعية نظمت سلطات الاتحاد الاوروبي العديد من الاجتماعات الثنائية والجماعية من أجل ايجاد حلول للهجرة غير الشرعية وتزايد مخاطرها ومن مجمل هذه الاجتماعات:-(محمود، بدير،2009، 25)

- عقد المؤتمر السنوي المتوسطي لمنطقة الأمن والتعاون بأوروبا التي تناول موضوع خصوصية دور المنظمة في سياسة الهجرة والاندماج في عام 2005.
- عقد مؤتمر أوروبي- افريقي لمكافحة الهجرة السرية بالرباط لإقامة شراكة بين الدول لإيجاد الحلول حول المهاجرين والربط بين المساعدات والتنمية ومكافحة الهجرة الغير شرعية في عام 2006.
- عقد مؤتمر باريس عام 2008وتم اعتماد اتفاقية الاتحاد الاوروبي للهجرة واللجوء لتنظيم تدفق موجات الهجرة على ضوء الحاجة للأيدي العاملة في دول الاتحاد الاوروبي واعتمد مؤتمر باريس برنامجاً للتعاون في الفترة ما بين 2009-2011 في تنظيم الهجرة الشرعية ومكافحة الهجرة غير الشرعية.
- ابرام اتفاق أوروبي أفريقي لمكافحة الهجرة غير الشرعية ودعم التنمية في قمة بروكسل عام 2014، حيث توصل الاتحاد إلى اتفاق يقضي بمكافحة الهجرة غير الشرعية وذلك عبر "تعاون فعال وتام"، والعمل "على تعزيز العلاقة بين التنمية وموجات الهجرة حيث اتفق الاتحاد الاوروبي ونحو (80) من القادة الأفارقة المجتمعين في قمة بروكسل على مكافحة الهجرة غير الشرعية.(محمود، 2014، 372)
- اقترح الاتحاد الاوروبي وفق تدفق المهاجرين بمراقبة السواحل التي تنطلق منها الرحلات الجوية غير الشرعية، وكيفية التداعيات التي خلفتها ظاهرة الهجرة غير الشرعية اتفق القادة الاوروبيون، خلال القمة الاستثنائية في بروكسل، على مقترح استخدام القوة العسكرية لتدمير السفن المستخدمة في تهريب المهاجرين في ليبيا. وقد وافق مجلس وزراء خارجية الاتحاد الاوروبي على اطلاق عملية عسكرية لقطع الطريق أمام المهاجرين غير الشرعيين، في منطقة البحر المتوسط.(رويح، 2015، 10)

وواقع الأمر ،، ومن خلال ما تقدم يتضح أنه للقضاء على الهجرة غير الشرعية لابدا من تضافر الجهود داخل الدولة الواحدة وكذا بين الدول فمختلف التشريعات والقوانين الوطنية تجرم المغادرة من أراضيها بالطرق غير القانونية من خلال نصوص قانونية وكذا إبرام الاتفاقيات والمعاهدات حماية لمصالحها وحفاظا على علاقاتها مع غيرها من الدول ، ويلاحظ أيضا أن تجريم هذه الافعال ومعاقبة مرتكبيها هي أيضا حماية للأفراد الراغبين في الهجرة غير الشرعية من مخاطر كثيرة جراء تواجدهم غير الشرعي في بلاد غير بلدهم الأصلي ،وأخطرها الوقوع في أيدي العصابات المنظمة على هذه الأفعال المجرمة ولكنها ساهمت في التقليل منها بتضييق الخناق على مرتكبيها.

المطلب الثاني

الجهود الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

تعتبر الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية إذ يصعب القضاء عليها بمجهود كل دولة بمفردها، لذا سنحاول من هذا البحث عرض الجهود الدولية للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية في ثلاثة فروع، وهي المعاهدات والمواثيق الدولية والاقليمية (أولاً)، الاتفاقيات بين الدول (ثانياً)، دور المنظمات واللجان الدولية (ثالثاً).

الفرع الأول

المعاهدات والمواثيق الدولية والاقليمية

أولاً: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة).

اعتمد هذا البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والعشرين بتاريخ 15-11-2000، وتشير أحكام البروتوكول في المادة (2) لأغراض هذا البروتوكول وهي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين دول الأطراف تحقيقاً لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجر من المهربين، وقد أوضحت المادة (3) من البروتوكول ما يقصد بتعبير تهريب المهاجرين.(ليندة، شهيدة، 2013، 57)

ويطبق هذا البروتوكول باستثناء ما نص عليه خلافاً لذلك على منع الأعمال المحرمة وفقاً للمادة (4) من هذا البروتوكول والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيث عموماً ما تكون تلك الجرائم ذات طابع غير وطني وتكون مكونة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفاً لتلك الجرائم.(بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين 2000، م4)

وقد أشارت المادة (7) من البروتوكول إلى أنه "يجب أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمداً، بقصد الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"(بركات، 2012، 98)

أ- تهريب المهاجرين.

ب- القيام بفرض تسهيل المهاجرين عن طريق اعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة، وتدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

ج- تمكين شخص ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة (ب) وفي المادة (17) أكد البروتوكول ضرورة إعادة المهاجرين المهربين والتي تنص على:-

"توافق كل دولة طرف على أن تسير وتقبل دون إبطاء ألا مبرر له أو غير معقول، إعادة الشخص الذي يكون هدفاً للسلوك المبين في المادة (7) من هذا البروتوكول والتي هي من رعاياها أو يتمتع بحق الاقامة الدائمة في اقليمها"(عبدالمالك، 2014، 233)

ثانياً: اتفاقية شنغن Schegen

تم التوقيع على اتفاقية شنغن في لكسمبورغ عام 1975 من طرف (30) دولة معظمها من دول الاتحاد الأوروبي، ودول أخرى غير أعضاء (ايسلندا، النرويج، سويسرا)، وتشارك المملكة المتحدة وايرلندا فقط في اجراءات التعاون الأمني وليس في اجراءات التحكم المشترك في الحدود- الفيزا، كما ليس كل دولة عضو في الاتفاقية، فبعض هذه الدول انضمت إلى الاتفاقية ولكنها حددت مواعيد مستقبلية لبدء التنفيذ مثل سويسرا التي ستبدأ التنفيذ في عام 2007 ويرجع الهدف من توقيع هذه الاتفاقية إلى تنامي تحقيق حلم الوحدة الاوروبية وظهور الحاجة إلى إزالة الحدود وتنظيم حركة مرور السيارات والمواطنين بين الدول المجاورة، وتوجب هذه الاتفاقية أن تبادل الدول الأعضاء في الاتفاقية المعلومات الشخصية والأمنية مع بعضها بما يسمى نظام شينغن المعلوماتي، وهو ما يعني سهولة القبض على أي شخص غير مرغوب فيه في أي دولة من دول الاتحاد(ليندا، شهيدة، 2013، 59-60).

ثالثاً: بيان الرباط 2006

في 13-7-2006، طلبت نحو (60) دولة افريقية وأوروبية مساعدة المفوضية العليا لشئون اللاجئين لمعالجة مشكلة الهجرة غير الشرعية من افريقيا إلى أوروبا، وقد أصدر بيان صادق عليه (57) وزيراً (30 من الدول الأوروبية و27 من الدول الافريقية) في العاصمة المغربية الرباط، اتفق فيه على التعاون والمسئولية في معالجة المشكلة وتناولها بطريقة شاملة ومتوازنة مع احترام حقوق الانسان للمهاجرين واللاجئين، وتوفير الحماية الدولية تماشياً مع الالتزامات الدولية للدول المشاركة.(ولد قاسم، 2014، 87)

كما دعا البيان المنظمات الدولية- بما فيها المفوضية- للمساعدة في تطبيق التوصيات المتفق عليها. وأعلنت السويد أنها ستوفر التمويل اللازم لخطة العمل المؤلفة من (10) نقاط التي وضعها المفوض السامي لشئون اللاجئين، انطونيو غوتيرس.(بركات، 2012، 100)

وتهدف الخطة إلى مواجهة مشكلة الهجرة المختلطة وغير الشرعية، وفي الوقت نفسه حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين، وتطالب بتعاون الشرطة والسلطات القضائية ضد الاتجار بالأشخاص وشبكات الجريمة التي كانت تعمل في مسارات الهجرة غير الشرعية.(ولد قاسم، 2014، 87)

الفرع الثاني

الاتفاقيات الثنائية بين الدول

إن تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية أدت إلى لجوء الدول للدبلوماسية الثنائية في العلاقات الدولية، حيث أصبحت الدول النامية تبحث قضاياها مع الدول المتقدمة على أساس ثنائي، وتهدف هذه الاتفاقيات إلى إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم وهي ما تسمى عملية إعادة التوطين وتقدم عملية الاعادة العديد من المزايا للدول المصدرة للاجئين أو للمهاجرين أنفسهم، مثل(بركات، ص101)إنشاء مراكز للتدريب لإعادة تأهيل المهاجرين العائدين وتقديم اعانات اقتصادية سواء للدولة لإتاحة فرص تشغيل لهؤلاء العائدين، أو إعانات للعائدين انفسهم وتخصيص عدد من فرص العمل للهجرة النظامية للعمالة في هذه الدول.

1- اتفاقية بين إيطاليا ومصر

تنص هذه الاتفاقية على إعطاء فترة كافية للسلطات المصرية لإعادة توطين مواطنيها مع تحمل الجانب الإيطالي لكافة تكاليف عملية إعادة التوطين، وبموجب هذه الاتفاقية قام الجانب الإيطالي بتوثيق أوضاع الآلاف من المصريين المقيمين بشكل غير شرعي في ايطاليا عام 2007 وقد أمنت هذه الاتفاقية حصة سنوية في سوق العمل تبلغ 7000م تأشيرة عمل دائمة وموسمية للعمالة المصرية، وفي حالة الحاجة إلى تأهيل وتدريب العملة المصرية عن طريق معهد دون بوسكو.

2- اتفاقية بين إيطاليا والجزائر

بموجب هذه الاتفاقية تم ترحيل المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين بعد التحقق من جنسياتهم، وقد تم بالفعل ترحيل أكثر من نصف مليون شخص، وقد قدمت الحكومة الايطالية ألف تأشيرة عمل للجزائريين عام 2008 وكذلك عام 2009.(بركات، 2012، 101-102)

3- اتفاقية بين إيطاليا وليبيا

تم تدشين هذه الاتفاقية في إطار مذكرة تفاهم وقعت في يوليو 2003، للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية تضمنت تقديم معدات فنية وتجهيزات مراقبة لمساعدة الحكومة الليبية في القضاء على الهجرة غير الشرعية.

كما وقعت السلطات الليبية ممثله في رئيس حكومة الوفاق الوطني السيد فايز السراج مع السلطات الايطالية في العاصمة روما مذكرة تفاهم مع توقف الهجرة غير الشرعية، في 2 فبراير 2017، تعهد فيها الجانب الايطالي بدعم وتمويل برامج تنموية في المناطق المتضررة من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، في قطاعات الطاقة والبنية التحتية والصحة والمواصلات وتنمية الموارد البشرية، إضافة إلى الدعم التقني للأجهزة الليبية المكلفة بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتأمين المرور البرية والبحرية.(مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مجال التنمية ومكافحة الهجرة غير الشرعية)

4- اتفاقية بين اسبانيا والمغرب

نظمت هذه الاتفاقية إجراءات ترحيل العمال وتحديد عدد محدود يمكن استيعابه من قبل دولة اسبانيا، وتعد هذه الاتفاقية نموذجاً في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية وبموجب هذه الاتفاقية يسمح لعدد (3000) عامل موسمي من المغرب للسفر إلى اسبانيا للعمل مدة لا تزيد عن 9 أشهر، وتبقى الاولوية للعمال الملتزمون الذين سبق لهم العمل في اسبانيا.(بيونة، 2000، 93)

الفرع الثالث

دور المنظمات واللجان الدولية

ازداد دور المنظمات في التعامل مع الهجرة غير الشرعية، على المستوى الدولي أو في شكل مبادرات عالمية، وهناك العديد من المنظمات الدولية التي تولي عناية للمهاجرين إلا اننا اقتصرنا الدراسة على منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الهجرة الدولية ، ومفوضية الامم المتحدة .

أولا : منظمة العمل الدولية(ابو الوفاء، ص515)

فقد اهتمت منظمة العمل الدولية بمتابعة الانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفي سبيل حماية هذه الحقوق قامت المنظمة بوضع العديد من الاتفاقيات الدولية . واهتمت بقضايا الهجرة من خلال نشاطات مقررها الذي يقدم مساعدة تقنية وقانونية للدول و تقييم سياساتها وإدارتها من أجل ترقية الحد الأدنى من المعايير وصيانة البرامج من أجل حماية الحقوق والكرامة الانسانية.(فضيلة، 2018، 77-78)

1- اتفاقية رقم (97) لسنة 1949 بالهجرة من أجل العمل

سعت المنظمة من خلال هذه الاتفاقية لحماية حق العمال المهاجرين، فقد تضمنت المادة (2) قواعد عامة تتعلق بالمعلومات والمساعدة على إقامة مؤسسات مجانية تتجسد مهامها في مساعدة العمال وتوجيههم بشأن العودة وتذليل العقبات المرتبطة بها، وقد تضمنت المادة (3) إنشاء مؤسسات صحية بالنسبة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، كما تضمنت المادة (4) تدابير تسهيل مغادرة وسفر واستقبال المهاجرين وتقديم خدمات طبية لهم.(مؤتمر العمل الدولي، 1949)

2- اتفاقية رقم (105) لسنة 1965 الخاصة بالقضاء على العمل الجبري

تناولت منظمة العمل الدولية قضية العمل بالسخرة، الوتي تنص على التزام الدول بالقضاء الفوري على جميع اشكال العمل بالسخرة سواء كان ذلك في شكل عقوبة لتعبر على آراء سياسية، أو كنوع من العقوبة للمشاركة في الاضراب عن العمل أو كنوع من التمييز بناءً على العرق و الدين أو الطبقة الاجتماعية وقد تمت الاتفاقية بدعم دولي تجلى في العدد الكبير من الدول المصادقة عليها والذي وصل إلى (165) دولة.(مؤتمر العمل الدولي، 1965)

3- اتفاقية رقم (143) لسنة 1975 المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية والمساواة في المعاملة

سعت المنظمة من خلال الاتفاقية على مقاربة شاملة لمعالجة هجرة اليد العاملة، ابتداء من تعهد قامت به لحماية حقوق الانسان الاساسية لكافة العمال المهاجرين المادة (1)، وتضمنت المادة (5)، السعي لتأمين أدنى معايير حمايته العمال المهاجرين وتشجيع المحاسبة القضائية للمتورطين بالتجار بالقوى العاملة، كما تضمنت المواد (8-9) من الاتفاقية تأمين حل فعال للعمال المهاجرين غير الشرعيين الذين يمكن جعل وضعهم نظامياً، ذلك أن فقدان الوظيفة في دورة العمل لا يستوجب معه سحب ترخيص الاقامة أو إذن العمل إذ يتوجب تعيينه في وظيفة أخرى مع إعادة تأهيله وتدريبه.(مؤتمر العمل الدولي، 1975)

4- اتفاقية رقم(189) المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين

اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 16 يونيو 2011 اتفاقية العاملات المهاجرات، وقد تضمنت تدابير لحماية وتعزيز حقوق العمال وحقوق الانسان للعمال المنزليين، وأن يتلقى العمال المنزليين المهاجرين عرض عمل أو عقد لاستخدام مكتوب يكون سارياً في البلد الذي يريد العمل فيه وأن يتناول شروط وظروف العمل قبل عبور الحدود الوطنية المادة (8).(مؤتمر العمل الدولي، 2011)

ثانيا: منظمة الهجرة الدولية (IOM)

منظمة حكومية تم تأسيسها عام 1951، متخصصة بشؤون الهجرة الدولية، تقدم المنظمة عبر مكانتها الوطنية الموزعة عبر العالم دعمها للحكومات والمجتمع المدني من أجل مساعدة المهاجرين على العمل أو الاستقرار بالخارج سواء بصفة مؤقتة او دائمة، وكذا تسهيل الهجرة القانونية أو التقليص من الهجرة غير الشرعية، وتشجيع التعاون الدولي القائم على الممارسات السلمية والتكنولوجيات الحديثة، كما تعمل المنظمة على تشجيع الحوار حول السياسات الدولية في مجال الهجرة بين الأطراف الرئيسية المتدخلة في هذا الميدان بالإضافة إلى المساهمة في تعميق الوعي بالقانون الدولي الخاص بالهجرة، ومساعدة الحكومات في سن قوانين وطنية وتشريعات تنظم مسألة الهجرة.(رابحة، شانز، 2018، 82)

وفي مجال حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين تعمل المنظمة على مساعدة ضحايا الاتجار في الأشخاص ، وتهدف إلى معالجة محنة المهاجرين الذين انقطعت بهم السبل وذلك عن طريق تعزيز السياسة المعمول بها أصلاً، وإلى تطوير ووضع سياسات جديدة لحماية حقوق الانسان لهؤلاء الأشخاص الذين يتركون أوطانهم بحثاً عن فرص عمل أحسن، مع متابعة كافة الاجراءات التي تكفل حماية حقوق الانسان وحقوق المهاجرين، ومنع حدوث أي استغلال للمهاجرين الذين انقطعت بهم السبل.(رابحة، شانز، 2018، 83-84)

ثالثا : مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان (UNHCHR)

هي وكالة دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تهدف للترويج وحماية حقوق الانسان وفق ما ورد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948. وللمفوضية دوراً في تفعيل حقوق المهاجرين غير الشرعيين من خلال الحرص المتواصل على ادراج منظور حقوق الانسان للمهاجرين في المناقشات المتعلقة بالهجرة الجارية على الصعيد الوطني والاقليمي والعالمي، وتشجيع المفوضية وإدماج وقواعد ومعايير حقوق الانسان في جميع الجوانب المتعلقة بالهجرة، كما تعمل على ضمان حصول المهاجرين على حقوق الانسان دون تمييز، كما تولى اهتماماً خاصاً لحالة الفئات المهمشة والمحروقة من المهاجرين كما يركز على مكافحة سياسة التمييز العنصري وكره الاجانب الموجهة للمهاجرين، وتقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع معارضة تحريم الهجرة غير الشرعية والدعوة إلى الحصول على ضمانات في سياق احتجاز المهاجرين وحماية حقوق

الانسان في سياق الهجرة المختلطة، فكان نهج المفوضية المستمر من خلال تصريحاتها هو تقرير وحماية حقوق الانسان للمهاجرين، بغض النظر عن وضعهم القانوني.(رابحة، شانز، 2018، 67-88)

الخاتمة..

ستظل ظاهرة الهجرة موجودة على الأرض ما دامت الحياة مستمرة، كما ستبقى اشكالية الهجرة الدولية مطروحة ما دامت المجتمعات البشرية تنمو وتتكاثر. والحقيقة أن هذه الظاهرة– سواء أكانت مشروعة أم غير مشروعة– فإن لها جوانبها الايجابية —كضرورة– كما أن لها جوانبها السلبية– كحاجة، الأمر الذي يقتضي تضاعف الدول وتعاونها لإبلاء هذه الظاهرة الرعاية اللازمة، والتنظيم العادل والمناسب.

فعلى الرغم من الجهود الدولية المبذولة للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، نجد أن هناك نقص في المواثيق الدولية وخاصة الاقليمية التي تعالج مسألة تهريب المهاجرين، على الرغم من الحيز الواسع الذي تشغله الهجرة غير الشرعية وتحديداً في ما يتعلق بإعادة المهاجرين إلى أوطانهم في المناقشات الدولية.

التوصيات

– إيجاد حلول سريعة تحتوي معضلة التنمية في الدول النامية ، وذلك من خلال برامج ومشاريع يتم دراستها من قبل دول الاستقبال ودول العبور والمنظمات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية حقوق الإنسان، تستهدف انعاش الاقتصاد الوطني لدول العالم الثالث الذي لايزال يعتمد وبشكل أساسي علي الزراعة والتعدين ،وهما قطاعان لا يكفلان استمرار عملية التنمية أو ضمان تلك التنمية المستدامة التي تمتلكها دول العالم الأول المتمدن . هذه المشاريع قد تساعد في ازدهار وانتعاش الاقتصاد المحلي لتلك الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية مما يكفل حياة كريمة للمواطن فلا يقع في مصيدة شبكات التهريب والهجرة التي تستغل ظروف بلاده الاقتصادية .

– إصلاح حالة الخلل في التوازن الاقتصادي الدولي الناتجة عن اتساع الهوة بين البلدان المتقدمة وبلدان العالم الثالث التي تجعل اسواق تلك الدول وفرص العمل حلم للشباب ومشروع فلا يكترث بخطورة المغامرة حتى عبر شبكات الإتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية .

– إيجاد آليات قانونية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى البحري، تكون فعالة في مكافحة تهريب المهاجرين على غرار اتفاقية سان جوزي المعروفة باتفاقية أوروبا التي تم التوقيع عليها في 10 ابريل 2003، للتعاون من أجل مكافحة التهريب البحري والجوي للمخدرات والمؤثرات العقلية في منطقة الكراييب .

– استحداث جهاز دولي يُعنى حماية مصالح الجماعة الدولية بشكل عام يتولى المطاردات خاصة في أعالي البحار، توضع تحت وصاية الأمم المتحدة حتى يكون اختصاصها شاملاً.

– القيام بدوريات ومداهمات مشتركة تستهدف شبكات التهريب على مستوى الاقليم البري والبحري، والتعاون في تبادل المعلومات الاستخباراتية بشكل فعلي بين الدول المعنية بتهريب المهاجرين، سواء كانت دول مقصد أو عبور أو انطلاق.

– على مستوى التشريعات الوطنية من الضروري إدراج تهريب المهاجرين في إطاره الطبيعي بالقانون الجنائي، وتجريم كافة الأفعال المتصلة به من تدابير الدخول وتمكين الاقامة أو تزوير الوثائق أو كل مساعدة تقدم للمهربين أو المهاجرين، وإقرارها بعقوبات صارمة ورادعة تتلاءم مع خطورة الأفعال التي يدان بها.

– ضرورة تعزيز التعاون الدولي في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مع تقديم المساعدات التقنية اللازمة التي تمتلكها الدول المتقدمة وتمكين الدول التي تشارك في مكافحة الجريمة من الاستفادة منها.

وأخيراً وليس آخراً، تظل الهجرة غير الشرعية انعكاساً طبيعي لحالة عدم التوازن في توزيع الثروة، ليس بين الأفراد ولكن أيضاً بين الشعوب، وإذا كانت هذه الثروة لا يصل منها إلى الشعوب المحتاجة إلا جزء ضئيل منها فإنهم سينتقلون إليها مهما كانت الصعوبات التي تعترض هؤلاء المهاجرين.

المراجع:

– منصوري، رؤوف .(2016) .الهجرة السرية من منظور الأمن الانساني، الاسكندرية : مكتبة الوفاء القانونية ،ص64.

– فضيلة، قوسم. (2018) .الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة بجاية، الجزائر ، ص(4، 10، 77_78).

– بن عزيز، آسية . (2018) .السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية. رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، ص1.

– المنظمة الدولية للهجرة (IOM) (2018) "الحوار الدولي بشأن الهجرة"، تحت عنوان: تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة وإدارتها نحو اعتماد اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة، (2018، صIII).

– الرازي، ابي بكر، مختار الصحاح، المطابع الأموية، القاهرة، ط5، 1939، مادة 9 (هجر).

– جغام، أسماء. (2018) .القانون الدولي ومكافحة الهجرة السرية. رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ،ص (6، 21) .

– الريس، أحمد محمد هشام .(2017) . الاعلام والهجرة غير المشروعة، المؤتمر العلمي الرابع للفترة من 23-24 ابريل، 2017، القاهرة،ص6.

– عمر، عبداللطيف محمد . (2016) .الهجرة غير الشرعية. المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص(13~14).

– أشار قانون الهجرة المصري رقم (111) لسنة 1983 وقسم الهجرة إلى 1- هجرة دائمة: حيث عرفت المادة (8) من القانون (111) الهجرة الدائمة بأنه " يعتبر مهاجراً هجرة دائمة كل مصري جعل إقامته العادية بصفة دائمة في خارج البلاد، بأنه اكتسب جنسية دولة أجنبية أو حصل على إذن بالإقامة أو قام بها مدة لا تقل عن (10) سنوات. 2- هجرة مؤقتة: عرفت المادة (13) من القانون رقم (111) لسنة 1983 الهجرة المؤقتة بأنه "يعتبر مهاجراً هجرة مؤقتة كل مصري سافر للخارج ومضى على بقائه أكثر من سنة وله عمل يتعيش منه وهو غير دارس أو معار أو منتدب، ولم يتخذ اجراءات الهجرة الدائمة المنصوص عليها بهذا القانون، أو اتخذها وعاد إلى وطنه قبل تحقيقه.

– اسحاق، ممدوح عبدالمجيد .(2006) . النظام القانوني لحق السفر إلى الخارج (دراسة مقارنة). رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ص62.

انظر كذلك، قانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج رقم (111) لسنة 1983، منشور على شبكة المعلومات الدولية- الرابط law02<htm<son<www.sis.gov.eg بتاريخ 15-3-2019

–ليندة ، بو عافية ، شهيدة، برياش. (2013) . الهجرة غير الشرعية ومكافحتها. رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، ص(6، 9 ،40، 41،57،59،60).

– عيد ، محمد فتحي(2010). التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية. جامعة نايف العربية للعلوم، الرياض، ط1، 2010، ص35.

–عويدات، مروة عبدالرحيم، سارة صالح مفتاح.(2018) . ظاهرة الهجرة غير الشرعية وسبل مكافحتها (ليبيا نموذجاً)، بحث مقدم للحصول على درجة الليسانس في القانون، كلية القانون، جامعة سبها، ص12.

– عبدالمالك، صايش.(2014) . مكافحة تهريب المهاجرين السريين،. رسالة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة مولود معمر بي، الجزائر، ص(63، 59، 64، 92 ،93 ، 233)

– تنص الفقرة (أ) من المادة (2) من الاتفاقية الدولية حول حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم، بأن العمال المهاجرين هم "الأشخاص الذين يعملون أو سيعملون أو قد عملوا في نشاط مأجور في دولة غير دولتهم" وتضيف المادة (5) فقرة (أ) من ذات الاتفاقية العمال المهاجرين على أنه "يعتبر في وضعية قانونية المهاجرون وأفراد عائلاتهم إذا رخَّص لهم الدخول والاقامة والعمل في الدولة التي يمارس فيها العمل وفقاً للنظام المعمول به في تلك الدولة وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها".

– الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 158 اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45، المؤرخ في، 18 ديسمبر، 1990، راجع موقع الأمم المتحدة (حقوق الانسان) مكتب المفوض السامي، على الرابط .cmw<pages<https://www.ohchr.org بتاريخ، 20-3-2019

–بركات، فايز.(2012) . آليات التصدي للهجرة غير الشرعية. رسالة ماجستير، جامعة الحاج الخضر، باتنة، الجزائر، ص(17 ،18، 19 ، 48 ، 98 ، 100 ، 101 ، 102)

– توصف الاقامة غير الشرعية أيضاً الوضع غير النظامي الذي تم تحديده للمرة الأولى في عام 1975 من قبل منظمة العمل الدولي حيث يكون المهاجر في وضع غير نظام، أثناء إقامته في بلد غير بلده إذا كان ينتهك تعليمات أو اتفاقيات على صعيد التشريعات الوطنية أو متعددة الأطراف أو الدولية وعادة ما تكون هذه الحالة الأشخاص الذين لا تتوفر لديهم تصاريح إقامة سارية المفعول، وبفعلهم هذا فإنهم لا يرتكبون إلا مخالفة إدارية.

– ليندة، بو هيشم، فوزية، بعزيز. (2015) . جريمة تهريب المهاجرين من منظور القانون الدولي. رسالة ماجستير، جامعة عبدالرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص(26 ، 30)، لمزيد من التفاصيل انظر:–

– بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة في 15 نوفمبر2000، المادة (03). Arab<hrLibray.umn.edu بتاريخ 10-4-2019

– مجموعة أدوات الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر (البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فينا، الأمم المتحدة، نيو يورك، 2010، ص4-5.

–عبدالمالك، صايش . (2006) . التعاون الاورو–مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية. رسالة ماجستير، جامعة عنابة، كلية الحقوق، الجزائر، ص(21 ، 22 ، 23).

– أبو السعود، محمد فوزي. (2014) مقدمة في الاقتصاد الكلي . دار الجامعة، الاسكندرية، ص175.

– رابحة، موساري، شانز، خلاوي. (2018) . الحدود الفاصلة بين اللجوء والهجرة غير الشرعية. رسالة ماجستير، جامعة عبدالرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص(28 ، 82 ‘ 83 ، 84 ، 87 ، 88).

–د. علي مراد، الشراكة مع الاتحاد الاوروبي بين الجمود واحتمالات إعادة الاطلاق، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية hiLes<file<data<www.annd.org. بتاريخ 2-5-2019

36– اسحاق، اسماعيل عبدالقادر، التنمية الاقتصادية في دول مجلس التعاون الخليجي ومناقشة الموارد البشرية الواحدة، دار الشروق، الخليج، 2009، ص20.

38– محمود، سامي، بدير، أسماء، اوروبا والهجرة غير المنظمة في مصر بين المسؤولية والواجب، مركز الارض، القاهرة، يونيو 2009، منشور على شبكة الاتصال الدولية على الرابط، ص25 http://www.lchr-eg.org/archive/104//7social.doc. بتاريخ 5-5-2019

– محمود، واثق عبدالكريم، موقف الاتحاد الاوروبي من ظاهرة الهجرة غير الشرعية "الافريقية"، مجلة كلية القانون، جامعة تكريت، العدد (553)، 2014، ص372.

– رويح، عبد الأمير، سياسات اوروبا الفاشلة وغياب المسؤولية الاخلاقية تحول أحلام المهاجرين إلى كوابيس، 2015، منشور على شبكة المعلومات الدولية: الرابط ..http://annabaa.org/news 2113

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، اعتمد بقرار الجمعية العامة (الدورة الخامسة والعشرون)، بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

- ولد قاسم، سعيد محمد . (2004) . المناطق البحرية المناهضة للوقاية الوطنية في ظل القانون الدولي للبحار والتشريع الموريتاني. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص (86 ، 87) .

- مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مجالات التنمية ومكافحة الهجرة غير الشرعية، منشور على شبكة المعلومات الدولية بتاريخ 2-6-2019، الرابط: www.Libya<news<alwasat.

- بيونة، ديب . (2000) . النظام القانوني للاجئين في ضوء القانون الدولي العام . رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، ص93.

- بدأت المحاولات الأولى لإنشاء تنظيم دولي للعمل، في أوائل القرن التاسع عشر، فكان أول ظهور للجنة التشريع الدولي للعمل، في مؤتمر السلام التمهيدي في 25 كانون الثاني 1919، حيث اختصت هذه اللجنة بدراسة وسائل حماية العمال، وقدمت هذه اللجنة إلى مؤتمر السلام مشروع إنشاء منظمة دولية للعمل، وتم الموافقة على المشروع في 19 ابريل 1919، وتقرر أن تكون جنيف المقر الرئيسي للمنظمة.

- أبو الوفاء، أحمد. (1990) . حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1990، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (21)، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، ص515.

- الاتفاقية (47) بشأن العمال المهاجرين 1949، مؤتمر العمل الدولي، شبكة المعلومات الدولية: الرابط: www.Labar-watch.net. بتاريخ 6-5-2019

- الاتفاقية (105) اتفاقية إلغاء العمل الجبري 1965، مؤتمر العمل الدولي، شبكة المعلومات الدولية: الرابط wcms-c105-ar<https//www.ilo.org. بتاريخ 6-5-2019

- الاتفاقية (143) اتفاقية الهجرة في ظروف تعسفية والمساواة في المعاملة، مؤتمر العمل الدولي، شبكة المعلومات الدولية، الرابط www.labor-watch.net.بتاريخ 6-5-2019

- الاتفاقية (189) اتفاقية العمل الائق للعمال المنزليين، مؤتمر العمل الدولي، شبكة المعلومات الدولية، الرابط wcms-c189-ar<https//www.ilo.org. بتاريخ 6-5-2019